

بحار الأنوار

[52] الصلاة فيه، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل، وإذا أردت أن تأكل على جنبتك فاغسل يديك، وتمضمض واستنشق، ثم كل واشرب إلى أن تغتسل فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص، ولا تعد إلى ذلك، وإن كان عليك خاتم فحول عند الغسل، وإن كان عليك دملج وعلمت أن الماء لا يدخل تحته فانزعه. ولا بأس أن تنام على جنبتك بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة، وإن أجنب في يوم أو ليلة مرارا أجزاءك غسل واحد إلا أن تكون أجنب بعد الغسل أو احتلمت، وإن احتلمت فلا تجماع حتى تغتسل من الاحتلام. ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها وهي: الم تنزيل، وحمل السجدة، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربك. ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومس الأوراق. وإن خرج من إحليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بليت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل، وإن لم تكن بليت فأعد الغسل. ولا بأس بتبويض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتأخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل إن أردت ذلك، فإن أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله. فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس ولا تدخل المسجد وأنت جنب، ولا الحائض إلا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره، وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل إلا أن تكون احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله ﷺ فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فميمم ثم اخرج ولا تمر بهما مجتازاً إلا وأنت مميم. وإن اغتسلت في ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما تصب عليك أخذت كفا فصبت على رأسك وعلى جانبيك كفا كفا ثم امسح بيدك، وتذلك بدنك، وإن اغتسلت من ماء الحمام، ولم يكن معك ما تغرف به، ويداك قذرتان، فاضرب يدك في الماء
